

مصير الدعوى العمومية دون تحريكها

The fate of the public law suit without initiating it



جلاب عبد القادر¹ ،

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت - الجزائر

a.djellab@univ-tissemst.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/03 تاريخ القبول: 2025/11/13 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

إن السياسة الحديثة التي تبنتها الجزائر أسفرت عن تطور ملحوظ في المنظومة التشريعية من خلال توسيع اختصاصات النيابة العامة مما أعطى لها سلطة تقديرية أوسع تعزيزاً لمبدأ الملائمة على تناول القضايا الجزائية وبالتالي أصبح أمام عضو النيابة العامة خيارات عدة في التصرف في نتائج البحث والتحري، إذ يمكن له أن يختار طريق غير طريق تحريك الدعوى العمومية . وفي هذه الورقة البحثية أردنا أن نسلط الضوء على مصير الدعوى العمومية دون تحريك والتعرف عن الاختصاص الموسع لعضو النيابة العامة .

الكلمات المفتاحية : الدعوى العمومية - حفظ الاوراق - الوساطة الجزائية - النيابة العامة

Summary

The modern policy adopted by Algeria has resulted in a significant development in the legislative system by expanding the jurisdiction of the Public Prosecution, giving it broader discretionary power to reinforce the principle of appropriateness in handling criminal cases. Consequently, the public prosecutor now has several options for dealing with the results of investigations and inquiries, as he or she may choose a path other than initiating a public lawsuit. In this research paper, we aim to shed light on the fate of a public lawsuit without initiation and to explore the expanded jurisdiction of the public prosecutor.

Keywords: Public Prosecution - Preservation of Documents - Criminal Mediation - Public Prosecution

* المؤلف المرسل

مقدمة:

في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تبنتها معظم الدول لمكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع وباعتبار أن النيابة العامة هي الضمانة الأساسية في الدفاع عن مصالح المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد فقد أسفرت التطورات الحديثة إلى منح النيابة العامة اختصاصات أوسع مما كانت عليه .

فبناء على إعمال مبدأ الملائمة التي تمتلكه النيابة العامة يمكن لها أن تختار طريقا آخر دون تحريك الدعوى العمومية عند وصول ملف الدعوى إليها من قبل الضبطية القضائية ،وبالتالي فإن تحديد مسار الدعوى العمومية يتم عن طريق النيابة العامة وفق قناعتها تحقيقا للمصلحة العامة و دفاعا عن حقوق الأفراد، فلم تعد لها سلطة الاتهام فقط، فقد تختار حفظ الملف إذا توافرت دواعيه أو إجراء الوساطة الجزائية أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة والتي تؤدي إلى حل النزاع وديا . وبهذه الإجراءات تنقضي الدعوى العمومية .

تبرز أهمية الموضوع في التعرف على الاختصاصات الواسعة لعضو النيابة العامة وحنكته وقدرته على إدارة القضايا الجزائية بما يحقق الصالح العام، و ماهي القرارات التي يمكن أن يتخذها من غير تحريك الدعوى العمومية وبالتالي معرفة مصير الدعوى العمومية .

ولذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المشرع في وضع بدائل عن تحريك الدعوى العمومية؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باستنطاق النصوص والبحث عن مقتضياتها، و المنهج المقارن في أحيانا قليلة للاطلاع على التشريعات المقارنة وقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: حفظ أوراق الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: إجراء الوساطة الجزائية.

المبحث الثالث : إرجاء المتابعة الجزائية

المبحث الأول

حفظ أوراق الدعوى العمومية

بعد وصول ملف الدعوى العمومية إلى النيابة العامة والتأكد من وجود جريمة مرتكبة من خلال نتائج مرحلة البحث والتحري ، تتكون لدى النيابة العامة قناعة بعدم تحريك الدعوى العمومية و تقرر حفظ أوراق القضية بناء على أسباب موضوعية وقانونية من جهة و تحقيقا لمبدأ الملائمة الذي تمتلكه من

جهة أخرى . وعليه سوف نتطرق الى مفهوم حفظ أوراق الدعوى العمومية و الأسباب التي دعت إلى ذلك و الآثار الذي يحدثه هذا الإجراء.

المطلب الأول: مفهوم حفظ الدعوى العمومية

حفظ الدعوى العمومية إجراء تلجأ إليه النيابة العامة عندما تظهر نيبتها في عدم تحريك الدعوى العمومية و إختيارها لمسار آخر للدعوى العمومية غير طريق القضاء .

الفرع الأول: تعريف حفظ الدعوى العمومية

هو ذلك الأمر الذي يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة إتهام ومتابعة وليس كجهة تحقيق . أو هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات التي تصدرها النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع دون أن يحوز أي حجية¹ .

وقد عرّفه الفقه الفرنسي على أنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء².

يتبين من التعريفات السابقة أن قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية تصدره النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة التي تمتلكه، تهدف من ورائه عدم تحريك الدعوى العمومية، وهو عمل إداري ليس له حجية. لذلك يمكن للجهة المختصة أن ترجع في قرار الحفظ سواء الجهة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية التي تعلوها . بمعنى لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتج به، ولا يمكن الطعن فيه باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، كما يمكن لعضو النيابة العامة الذي أصدره أو رئيسه أن يتراجع في قرار الحفظ ويلجأ الى تحريك الدعوى العمومية من جديد إذا ظهرت أسباب قوية تدفع لاتخاذ قرار الرجوع فيه .

الفرع الثاني: طبيعة قرار حفظ الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة السلطة المخول لها التصرف في نتائج جمع الاستدلالات و يقوم ضباط الشرطة القضائية بعملية البحث و التحري تحت إشرافه ،لذا فالنيابة العامة هي المهيمنة على الاجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، و بإصدارها لقرار الحفظ تكون قد أعلنت على عدم وصول القضية الى يد القضاء.

وقد أجمع الفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية ، و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن قرار النيابة العامة

¹- جمال دريسي تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1

المجلد 37 العدد2/2023ص57

²- علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول دار هومة الجزائر ص53

القاضي بحفظ الملف ليس عملا قضائيا ما دام أنه اتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية ،فهو لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه ، ويجوز للنياابة العامة العدول عنه طالما لم ينقض الحق في تحريك الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب ¹.

المطلب الثاني: أسباب إصدار قرار حفظ الدعوى العمومية و آثاره

بالرغم من أن النياابة العامة لها سلطة تقديرية في إصدار قرار الحفظ من عدمه إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ، إذ يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تقوم بها النياابة العامة، فهي تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية والمتضرر من الجريمة، وهنا تظهر بجلاء حنكة وقدرة عضو النياابة العامة في حسن اتخاذ القرار. لذلك يجب عليه أن يستند إلى أسباب قانونية و موضوعية لاتخاذ قرار حفظ الدعوى العمومية التي نوجزها تباعا.

الفرع الاول : أسباب صدور قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية

تعددت الأسباب التي عند توافرها يصدر عضو النياابة العامة قرارا بحفظ ملف القضية منها الأسباب القانونية والموضوعية .

أولاً: الأسباب القانونية: يقصد بها الأسباب التي وضعها المشرع بحيث إذ توافر سبب منها كان على عضو النياابة العامة أن يصدر قرار حفظ الدعوى العمومية .

أ- انعدام الصفة الإجرامية للفعل المرتكب

تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون²، فإن النياابة العامة إذا رأت أن الفعل المرتكب لم ينص عليه القانون سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، لا يعد جريمة و تصدر قرارا بحفظ ملف الدعوى العمومية باعتبار أن الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جريمة هي القوانين.

وبهذا الحصر ينشأ لدينا مبدأ يسمى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشأها إلا نص قانوني ، وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني، وأن تكون هذه النصوص صالحة للتطبيق زمانا ومكانا عند حدوث الواقعة الإجرامية ³.

ب-توافر سبب من أسباب الإباحة :

هي أسباب نصت عليها المادتين 39-40 من قانون العقوبات على سبيل الحصر فإذا كان الفعل قد أمر به القانون أو أذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي فإن الفعل لا يعتبر جريمة، وبالتالي إذا توافر سبب

¹ علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – مرجع سابق -ص 64

²1-الأمر 156/66 المؤرخ في 06/8 /1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

³ عبد الله سليمان –شرح قانون العقوبات (القسم العام)ج1 ط7 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص71

من هذه الأسباب تصدر النيابة العامة قرار حفظ الملف. وغالبا ما تمتنع النيابة العامة عن إصدار حفظ ملف الدعوى العمومية كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفضل إحالة المتهم إلى التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يصعب إثباته في مرحلة الاستدلال¹، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونحث النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية و تحيل الملف الى قاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة .

ج-وجود مانع من موانع العقاب: هي موانع وضعها المشرع تعفى الفاعل من العقاب ويبقى الفعل مجرما. فإذا كانت أسباب الإباحة تنزع صفة الإجرام على الفعل المرتكب فتنتقله من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة فإن موانع العقاب تعطل تسليط العقوبة الجزائية على الفاعل مثل ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائي والتي تنص على ما يلي "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين... الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو الفروع إضرارا بأصولهم..."²

غير أنه يمكن للضحية أو المتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض وفقا لنص المادة 361 من قانون العقوبات، فيمكن للنّياية العامة أن تصدر قرار لحفظ الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب غير أنه في حالة تحريكها بالرغم من وجود هذا المانع فهو لغرض حصول المتضرر من التعويض .

د -وجود مانع من موانع المسؤولية:ويقصد بالموانع المسؤولية هي أسباب ذاتية تتعلق بشخص الفاعل لا تمحو على الفعل الصفة الإجرامية بل يبقى الفعل مجرما وإنما يعفى الفاعل من المسائلة الجزائية نظرا لحالته الشخصية كالشخص المصاب بالجنون أو الذي أكرهه على ارتكاب الفعل أو لصغر سنه، غير أنه يمكن للنّياية العامة أن تأمر بتدابير الحماية أو التربية وفقا لنص المواد 49.48.47 من قانون العقوبات . فإذا توافر مانع من موانع المسؤولية التي تنص عليهم المواد المشار إليها أنفا فإن النيابة تصدر قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية.

هـ-وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:

إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فإنها قد تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن .مثل المواد 373.377.330.339.369.164 من قانون العقوبات والمادة 6 من قانون 02/15 المعدل والمتهم لقانون إ.ج.ج³ .

¹ - علي شملال-المستحدث في ق إ ج . مرجع سابق ص56

² - القانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 ج ر ع 71 الصادرة في 2015/12/30 الذي يعدل ويتمم القانون 156/66 المؤرخ في 1966/05/8 المتضمن قانون العقوبات

³ - علي شملال -المستحدث في قانون إ.ج.ج -مرجع سابق . 58

و-وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فإن النيابة تغل يدها عن الملاحقة الجنائية وبالتالي تصدر قرار الحفظ. ولقد تعددت أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما هي عامة مثل وفاة المتهم -التقادم- العفو-إلغاء نص التجريم. صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ومنها ما هي أسباب خاصة كالمصالحة الجزائية وسحب الشكوى والوساطة الجزائية¹.

ثانيا : الأسباب الموضوعية: وهي الأسباب المتعلقة بالوقائع ويمكن أن نذكرها تباعا .

أ-انعدام أو عدم كفاية الأدلة: من خلال جمع الاستدلالات تتكون لدى النيابة العامة قناعة بوجود الجريمة ومن ارتكبتها لذا توجه الاتهام للشخص الفاعل، لكن إذا ثبت لدى النيابة العامة أن الأدلة المقدمة في محاضر البحث والتحري غير كافية لتوجيه الاتهام فقد تكون مجرد شبهات لا ترقى أن تكون دليل واضح لارتكاب الجريمة، وبالتالي على النيابة العامة تصدر قرار الحفظ. وإذا كان هذا مجرد عدم كفاية الأدلة يؤدي إلى حفظ الملف فإن انعدام الأدلة أدعى لذلك.

ب-عدم معرفة الفاعل: إذ تبين من محاضر الاستدلال أن هناك جريمة مرتكبة فلا بد أن تنسب إلى فاعلها وإلا سيكون مصير نتائج الاستدلالات هو الحفظ لعدم معرفة الفاعل. لذلك يعتبر عدم معرفة الفاعل سبب موضوعي يؤدي إلى حفظ ملف القضية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 66 من ق.إ.ج.ج تجعل التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وبالتالي في هذه الحالة ليس للنيابة العامة أن تصدر قرار حفظ القضية². بل يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد المجهول من خلال طلبها الذي تقدمه لقاضي التحقيق من أجل معرفة الفاعل .

ج-عدم ملائمة المتابعة: يعتبر هذا السبب هو التطبيق المباشر لمبدأ الملائمة الذي تمتلكه النيابة العامة ففي هذه الحالة توازن النيابة العامة بين الأضرار المرتكبة عن ارتكاب الجريمة والأضرار التي قد تترتب عن المتابعة الجزائية فتقرر الحفظ لعدم الملائمة. وقد يظهر ذلك أثناء المظاهرات والاحتجاجات مثلما وقع في الجزائر للجرائم التي ارتكبت في احتجاجات 2011 واحتجاجات طلبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر العامة 2012 وخوفا من تفاقم الوضع بعد تحريك الدعوى العمومية قررت النيابة العامة حفظ أوراق القضية³

الفرع الثاني : آثار قرار حفظ ملف الدعوى العمومية

من المؤكد أن قرار حفظ الملف الذي تصدره النيابة العامة له آثار يمكن أن نذكرها تباعا .

أولا : قرار الحفظ غير ملزم للنيابة العامة

¹-جمال دريسي-تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون احوالها على جهة الحكم مرجع سابق ص60

²- المرجع نفسه ص61

³- علي شمالل-المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-مرجع سابق ص61

قضت محكمة النقض المصرية أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة لا يمنعها من العودة إلى الدعوى العمومية إذا رأت أن هناك حاجة لإقامة الدعوى العمومية بخلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق بالأوجه للمتابعة الجزائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز العدول عليه إلا إذا طرأت أدلة جديدة على الواقعة¹ باعتباره عمل قضائي يأتي بعد مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل قاضي التحقيق كنتيجة نهائية تختتم بها مرحلة التحقيق.

ثانيا : قرار الحفظ مجرد من أي حجية

بالرغم من صدور قرار الحفظ من قبل النيابة العامة يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق المادة 72 من ق.إ.ج. ج أو أمام قاضي الحكم عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفق المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. ج.²

المبحث الثاني

الوساطة الجزائية

استحدثت المشرع الجزائري آلية جديدة كبديل لتحريك الدعوى العمومية لحل النزاعات عن طريق الود وفي نفس الوقت التخفيف عن القضاء من كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه. لذا يستوجب منا التطرق إلى مفهوم الوساطة الجزائية وماهي أحكامها وأثارها .

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

يسعى المشرع الجزائري من خلال الوساطة الجزائية إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف الناتج عن وقوع الجريمة وجبر الضرر الذي لحق بالضحية لمشاركة الأطراف بشكل مباشر ويتحول عضو النيابة العامة كوسيط يحاول أن يوفق بين الطرفين للحل الودي الذي يرضي الطرفين ، وتحقيق هدف أسى وأرقى وهو تعزيز السلم الاجتماعي لذلك منح المشرع سلطات أوسع للنيابات العامة

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

اختلفت التعريفات حول الوساطة الجزائية ، فهناك من عرّفها على أنها وسيلة لا تتضمن شكلية معينة يقوم من خلالها شخص ثالث يحل النزاع القائم، كما ذهب الفقه الفرنسي إلى وصف الوساطة الجزائية بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض .وحسب القضاء البلجيكي فإنها إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد

¹ -فهد نشي الرشيدي-حفظ الاوراق في ظل قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم17 لسنة 1960دراسة تطبيقية مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية سنة 10 العدد4 / سبتمبر2022ص79

² - علي شمالل - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-مرجع سابق ص67

أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء¹.

كما هي إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية وبناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة. أو أنها هي إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما²

وهي رغبة المشرع الذي يسمح للنيابة العامة أن تكون أكثر إيجابية مع القضايا التي تصلها وأن حل النزاعات بين الأشخاص لا تكون دائما بتسليط العقوبة على الجاني فيمكن للعدالة أن تصلح بين الأطراف المتنازعة عن طريق الحوار والتفاوض لجبر الضرر و دون عداوة ، وهي سياسة جنائية تحافظ على روابط أفراد المجتمع .

وقد عرّفها آخرون بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية³.

أو هي وسيلة لحل النزاعات و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة و التي تقوم على تعويض المجني عليه و تأهيل الجناة و هي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تهتم بها السياسة الجنائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب⁴

إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجده عرّف الوساطة الجزائية من خلال المادة الثانية من القانون 12/15 الذي يركز على الهدف الذي تحقّقه فنص على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل الجاني⁵.

أما في القانون 14/ 25 الجديد أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة الجزائية لحل النزاع القائم سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه مع إلزام هذا الأخير

¹ - عمارة فوزي - الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية عدد 46/2016 المجلد أ-ص 135

² - بلعسلي ويزة. الوساطة الجزائية في أمر 15 / 02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 02 / 2018 كلية الحقوق يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ص 181

³ - سعداوي محمد صغير - السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية أطروحة دكتوراه جامعة أبوبكر بلعابد تلمسان 2010 ص 361

⁴ - عبدالرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ط 8 دار بلقيس للنشر الجزائر ص 221

⁵ - القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 ج.ر.ع 39 الصادرة بتاريخ 19/07/2015 المتعلق بحماية الطفل .

بجبر الضرر ويتم ذلك من خلال اتفاق يصبّ في محضر بين مرتكب الجريمة و الضحية أو ممثلها القانوني إذا كانت طفلا، بحيث يتولى وكيل الجمهورية بنفسه إجراء الوساطة أو يفوض أحد الوسطاء.¹ من خلال ما سبق يمكن أن نقترح التعريف التالي ،الوساطة هي نظام قانون يلجأ إليه ممثل النيابة العامة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المتنازعة لحل النزاع القائم وديا بدلا من تحريك الدعوة العمومية من خلال اتفاق يبرم بين الضحية والمشتكى منه بجبر الضرر إن كانت هذه الوساطة تضع حدا للنزاع القائم على أن تعطى مدة معينة لتنفيذ هذا الاتفاق وإلا تتحرك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

وضع المشرع الجزائي عدة إجراءات عند اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية

أولا: طلب الوساطة الجزائية

يتقدم بطلب الوساطة أحد الأطراف إلى عضو النيابة العامة سواء الضحية أو المشتكى منه أو من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا فيعرضها على الطرفين للحصول على الموافقة وفي الحالتين سواء كان طلبها من الأطراف أو عرضها وكيل الجمهورية على الطرفين فيجب أن تحقق الهدف الذي وضعت من أجله وهو وضع حد للنزاع بين الطرفين ويجنح كل الأطراف إلى قبول ذلك . وهنا ينصب عضو النيابة العامة نفسه كوسيط محايد يحاول أن يقرب و جهات النظر بين الطرفين لحل النزاع و في نفس الوقت يشرف على تنفيذها إذا توصل الطرفان الى اتفاق ، و يصبح عضو النيابة العامة خصم و حكم في آن واحد، و نتساءل في ظل القانون الملغى إذ كيف يوفق عضو النيابة العامة بين الوسيط المحايد و الخصم في الدعوى العمومية؟ مع العلم أنه لا يمنع من الاستعانة بطرف ثالث خبير أو رجل دين أو أحد أعيان البلد الذي يقوم بمهمة الوسيط . فقد أجاب القانون الجديد 14/ 25 من خلال تزويد وكيل الجمهورية بالوسطاء الذين يساعدونه في القيام بمهمة الوسيط بين الأطراف المتنازعة بشكل رسمي يؤدون اليمين و لهم قانون أساسي و تخصص لهم تعويضات و يكون لهم مقر داخل المحكمة باعتبار أن الوساطة تتم داخل المحكمة و تحت متابعة وكيل الجمهورية.²

ثانيا: إعداد محضر الاتفاق و آجال تنفيذه

(أ) إعداد محضر الاتفاق : أكدت المادة 62 من القانون 14/ 25 على إفراغ مضمون الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الاطراف و عرضا و جيزا للوقائع و تكييفها القانوني و المواد القانونية المطبقة و تاريخ و مكان وقوعها و آجال تنفيذه و يوقع من قبل الأطراف و وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض و أمين الضبط و تسلم نسخة منه إلى كل طرف و يرتقي هذا المحضر إلى السندات التنفيذية التي تضمنتهم المادة 60 من ق .إ.

¹- القانون 14/ 25 المؤرخ في 2025/08/3 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.رج. عدد 54 الصادرة في 2025/08/13

²- المادة 59 من القانون 14/ 25 المرجع نفسه

م. إ على أنه غير قابل لأي طعن مما يسمح لوكيل الجمهورية بإصدار قرار إنهاء المتابعة الجزائية بعد تأكده من تنفيذ بنود الاتفاق.¹

(ب) آجال تنفيذ محضر الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري آجال لتنفيذ اتفاق الوساطة وترك ذلك للسلطة التقديرية لعضو النيابة العامة حسب كل جريمة على أن تكون في حدود المعقول قبل تحريك الدعوى العمومية وفي حالة عدم تنفيذ الوساطة خلال هذه المدة المحددة يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية من جهة ومن لا وجود للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى .

ثالثا: نطاق الوساطة الجزائية

حدد المشرع الجزائري مجالات الوساطة الجزائية التي تقتصر على بعض الجناح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المخالفات خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة و التسوية الجنائية فقد أجاز التسوية الجنائية في الجرائم الجناح التي عقوبتها أقل من 5 سنوات و المخالفات المرتبطة بها ، كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 / 2 من هذه التسوية بعض الافعال كجناح الصحافة و جناح القتل غير العمدية و الجناح السياسية.²

أما المشرع الجزائري فأجازها في بعض الجناح التي تمس الشخص في اعتباره و جرائم الأموال و هي الجرائم التي تضمنتها الماد 61 من القانون 14/ 25.

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية كنظام قانوني مستحدث وبديل عن تحريك الدعوى العمومية يترتب عنها من جهة وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية خلال مدة تنفيذها ، وتختلف نتائجها في حالة نجاحها أو فشلها حسب الحالة.

الفرع الأول : وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطه للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة ، وبسقوط الدعوى العمومية لا يجوز للنياية العامة أن تحركها ولا لقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة ، بل يجب عليه أن يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية³

¹ - جلاب عبد القادر -فعالية الوساطة في المواد الجزائية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 العدد1/2021 جامعة أحمد بن يحيى الوشردسي تسمسملت ص9

² -عبدالرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري (مرجع سابق) ص 226

³ - خالقي رفيق-أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري. مجلة القانون و العلوم السياسية عدد6 / المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة 2017ص399

وقد أقر المشرع الجزائري وقف سريان تقادم الدعوى العمومية بشكل صريح و واضح خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة¹.

وقد أحسن المشرع عملا عندما أوفق سريان تقادم الدعوى العمومية في مرحلة تنفيذ الوساطة لاحتمال فشل الوساطة وعدم قيام أحد الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه فتكون مدة تنفيذ الوساطة وكأنها لم تكن .

الفرع الثاني: نتائج الوساطة الجزائية

نتائج الوساطة غير مضمونة ولذلك يحتمل نجاحها أو فشلها وبالتالي تختلف أثارها حسب الحالة.

أولا: آثار الوساطة في حالة نجاحها

إذا ما رجعنا إلى المادة 9 من القانون 14 / 25 فإنها تنص على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة². ويتم ذلك عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليه³. عندما تنجح الوساطة الجزائية وتنتهي المتابعة الجزائية ولا يمكن الطعن فيها أو مراجعتها ويصبح محضر الوساطة سند تنفيذيا كيفية السندات التنفيذية التي نصت عليهم المادة 600 من ق.إ.م.إ.

ثانيا : آثار الوساطة في حالة فشلها

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع كما يمكن أن يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 147 من قانون العقوبات⁴.

المبحث الثالث

إرجاء المتابعة الجزائية

يمكن لوكيل الجمهورية أن يعقد اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون 14/25 سواء بصفته فاعل أصلي أو شريك ، وتتضمن هذه الاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بدلا من تحريك الدعوى العمومية مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية .

¹ - القانون 14/ 25 المؤرخ في 2025/08/3 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.ج. عدد 54 الصادرة في 2025/08/13

² - القانون رقم 14 / 25 المؤرخ في 3 / 08 / 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر. ج عدد 54 الصادرة في 2025/08/13

³ - عبد الرحمان خلفي -الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر 2024 ص 202

⁴ - علي شملال -المستحدث في ق.إ.ج. ح مرجع سابق ص 72

المطلب الأول :شروط إجراء اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية و التزامات الشخص المعنوي الخاص

أحاط المشرع الجزائري هذه الاتفاقية بضوابط دقيقة تنظمها، سعيًا منه لتحقيق الاهداف المرجوة

منها والتي تتمثل في بعض الشروط (الفرع الاول) و الالتزامات (الفرع الثاني)

الفرع الاول : شروط اللّجوء الى إجراء المتابعة الجزائية

بالرغم من أن وكيل الجمهورية يعمل وفق مبدأ الملائمة إلا أنه لا يمكنه اللّجوء الى إرجاء المتابعة الجزائية إلا بتوافر الشروط التالية :

1-بعد التحقيق الابتدائي تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة

2 -إذا كان إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة .

3-إذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الأطراف العمومية المتضررة وتحصيل حقوق الخزينة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.

4-إذا أبدى الشخص المعنوي استعدادا لوضع حد للجريمة .

5-إذا اتخذت إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي وتبليغ السلطات القضائية بها .

الفرع الثاني : التزامات الشخص المعنوي الخاص

ألزم المشرع الجزائري الشخص المعنوي الخاص الذي ركن الى الاتفاقية وأبدى استعداده لذلك تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه و أي تراخي أو تأخر في ذلك يؤدي الى توقيف الاتفاقية و العودة الى مسلك تحريك الدعوى العمومية. و من الالتزامات التي يقوم بها الشخص المعنوي الخاص مايلي :

1-دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز 30% من متوسط ثم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة .

2-دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر خلال 4 سنوات .و يخضع مقدار التعويضات الى معيارين :

أولا : معيار الضرر: و يقصد به الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة .

ثانيا : معيار رقم الأعمال : ويقصد به رقم الاعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرّمة . وفي هذه الحالات يمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بخبير أو أكثر لتقدير مبلغ الغرامة المنصوص عليه في

المادة 107 من القانون 14/ 25

3-الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه خبير أو خبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية .

4-الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً .

تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصا في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرّضا .

لكن ماذا لو كان الممثل القانوني للشخص المعنوي ضالعا في الجريمة ؟

هل وكيل الجمهورية يغض النظر عن اتفاقية إرجاء المتابعة أم يخلفه نائبه ؟

الاجابة عن هذا التساؤل حسب المجرى العادي للأمر فإن نائبه هو المؤهل قانونا ليكون ممثلا عن الشخص المعنوي أو يفوض أحد الاشخاص تفويضا قانونيا .

المطلب الثاني: موانع وآثار إجراء اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

حرص المشرع الجزائري أن لا يطلق الحرية لعضو النيابة العامة في اللجوء لإرجاء المتابعة الجزائية في كل الجرائم وإنما يبين موانعها (الفرع الاول) وفي حالة اللجوء لهذا الاجراء أظهر الآثار المترتبة على هذه الاتفاقية

الفرع الأول : موانع إرجاء المتابعة الجزائية

حرص المشرع على المجالات التي يمكن اللجوء فيها إلى إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية و المتمثلة في ما يلي :

1- إذا تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض إحتيالية أو إجرامية.

2 - إذا كان الشخص المعنوي الخاص مسبقا قضائيا بجريمة من الجرائم المنصوص عليها القانون 14/25¹.

الفرع الثاني : آثار اتفاقية إرجاء المتابعة

لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية آثار يمكن ذكرها تباعا.

1- وقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية .

2-تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية غير أن الدعوى المدنية تبقى سارية المفعول.

3- لا تمثل إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية إدانة للشخص المعنوي .

4-تعتبر اتفاقية إرجاء المتابعة سندا تنفيذيا طبقا لأحكام ق.إ.م.إ.

خاتمة

مما تقدم يظهر جليا المسار التي تؤول إليه الدعوى العمومية في الحالة التي لم يلجأ عضو النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية ،وهي إما حفظ أوراقها أو إجراء الوساطة الجزائية أو إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة لأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص .وبالتالي ظهر الاختصاص الموسع للنيابة

¹- المادة 105 في الفقرتين 8 و 9 من القانون 14/ 25، مرجع سابق

العامّة ، فبعد ما أحدث المشرع الجزائري تغييرا في استراتيجيته الجنائية سمح لعضو النيابة العامة أن يتصرف في نتائج البحث والتحري حسب قناعته وسلطته التقديرية دون تحريك الدعوى العمومية .

وعليه لم يعد عضو النيابة العامة يتوقف دوره على الاتهام بل أصبح مصلح في المجتمع فيكون أكثر إيجابا في ملف القضية حيث يسعى جاهدا للحفاظ على السلم الاجتماعي وتحقيقا للمصلحة العامة وفي ذات الوقت يحافظ على حقوق الأفراد . وهذا الاختصاص الجديد لعضو النيابة العامة خاصة في الوساطة الجزائية و إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إسترجاع الاموال ومعاقبة مرتكب الجريمة اداريا نقله من سلطة إتهام إلى وسيط بين الاطراف لإنهاء النزاع بشكل ودي، مما يتطلب منه التوازن بين المراكز القانونية التي يتنقل بينها، ويتطلب منه أن يكون محايدا أحيانا ومدافعا على حقوق المجتمع تقديم المجرمين الى العدالة أحيانا أخرى وعليه يمكن أن نسجل بعض النتائج:

-منح المشرع النيابة العامة الاختصاص الموسع لإنهاء النزاع دون وصوله إلى يد القضاء .

-تعزيز مبدأ الملائمة التي تمتلكه النيابة العامة.

-إشراف النيابة العامة على تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وإرجاء المتابعة الجزائية .

- إنشاء هيكل جديد داخل المحكمة خاص بالوسطاء .

-الوساطة تتم داخل المحكمة .

ونخلص في الأخير إلى بعض التوصيات

-الحرص على إسناد الوساطة للوسيط المفوض.

-تحديد مدة معقولة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

-التحري الدقيق لاتخاذ قرار حفظ الأوراق .

-الاستعانة بطرف ثالث محايد تختاره الأطراف وتشرف عليه النيابة العامة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1-علي شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .الكتاب الاول دار هومة الجزائر

2-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ج1 ط7 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

3-عبدالرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دار بلقيس للنشر الجزائر

ثانيا: الاطروحات

1- سعداوي محمد صغير .السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و

الشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2010

ثالثا : المجلات

- 1-بلعسلي ويزة .الوساطة الجزائية في الامر 02/15المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية العدد02/2018كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
 - 2-جمال دريسي .تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم .مجلة حوليات المجلد37العدد02/ 2023 الجزائر 1
 - 3-جلاب عبدالقادر. فعالية الوساطة في المواد الجزائية .المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد6العدد1/ 2021 جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
 - 4-خالفي رفيق .احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري .مجلة القانون و العلوم السياسية العدد6/2017المركز الجامعي صالحى احمد النعامة
 - 5-فهد نشيبي الرشيدى .حفظ الاوراق في ظل قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم 1960/17 دراسة تطبيقية مقارنة مجلة كلية القانون الكويتي العالمية سنة10العدد4/سبتمبر2022
 - 6-عمارى فوزي .الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الانسانية عدد46/2016المجلد أ
- رابعا: النصوص القانونية
- 1 – القانون رقم 25 / 14 المؤرخ في 03/ 08/ 2025المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ج عدد54 الصادرة في 13/ 08/ 2025
 - 2-الامر 156/66 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ج.ر.ج.ع.49الصادرة في 11/ 06/ 1966
 - 3- القانون 19/15 المؤرخ في 30/ 12/ 2015 ج.ر.ج.ع.71الصادرة في 30/ 12/ 2015 الذي يعدل و يتمم الامر 156/66 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات